الإكراه وأثره على إرادة المكره في الأفعال الجنائية والتصرفات الشرعية والعقود المالية في الفقه الإسلامي

للدكتور
عبد الحسین سند عطية

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

المؤسسة ومطبعة المدى
للطبع والتوزيع والنشر
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
إذا تقرر ما سبق يمكن القول بأن الإكراه يفقد المكره قدرته على التصرف بحرية مبينة على المصلحة المشروعة ويجعله إلى مجرد أداة في يد المكره يتفاوض وفق هواه دون نظر إلى رضى المكره أو عدم رضاه.

وما كانت هذه الأفعال والتصورات تتزامن عليها أحكام دنيوية وأخروية، فقد رأيت أن أكتب في هذا الموضوع لرؤية أحكامه واستجوابه المثالي منها والتراجع بين الأراء فيما اختلاف فيه الفقهاء، حتى فيما يتم فيه أنقذه كل فريق من أذهانه، وترجيح ما صلح منها.

وقد اتبعت في بحث هذا طريقة الحفظ في بيان أثر الإكراه لما له من تفصيل في ذلك بطل كل ما يقع عليه الإكراه، وما يؤثر فيه سواء من الناحية المدنية، أو من ناحية التصرفات الشرعية، التي تشمل الإشارة أو الإشارة، وقد قمت ببحث هذا إلى فصل مقدم، وثالثا فصول رئيسة على النحو التالي:

فصل المقدم مقدم: في التعريف بالإكراه وبيان حقيقته

وفي مبحث:

المبحث الأول: في التعريف بالإكراه وبيان حكمه

المبحث الثاني: في بيان حقيقة الإكراه

المبحث الثالث: في فصل مقدم

المبحث الرابع: في ثلاث فصول

المبحث الخامس: في بيان حقيقة الإكراه

المبحث السادس: في بيان حقيقة الإكراه
فصل الثالث: الأحكام العامة للأثراء وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في عدول المكره إلى غير ما وقع عليه الإكره.

المبحث الثاني: في تخير المكره.

المبحث الثالث: إثبات الإكره.

المبحث الرابع: أثر الإكره في الحكم الوضعي.
الإكراد في اصطلاح اللقباء:

أنت قضاء الحنفي بالإكراد لما به من تأثير على إرادة المكره،
الأمر الذي يجعل من اللازم البحث في الحكم الشرعي لتصاناته،
ففعالة، إذا أفرد قضاءهما بآبة مستقلات للإكراد، خلافاً للمذاهب
الأخرى التي لم تبوب للإكراد آبة مستقل، وإنما وضعواً أحكامه
في أبواب اللقب المختلفة (1) كالحدود والقصاص والطلاق، والبيع
وغيرها، إذا ذكر هنا تعريف قضاء الحنفي للإكراد، باعتبار أن
غيرهم لم يبهموا بوضع تعريف خاص به فقوله، وباطن، التوفيق:

1 - عرفه صاحب المبسوط بأنه: " رضاه، أو يقصد به أخيراه من غير أن تعتبد به
الأهلي في حق المكره، أو يسقط عنه الخطاب (2)
2 - وعرفه الإمام الكاساني في بيانه بأنه عبارة عن الدعاء إلى
الفعل بالإبادة والتهديد مع وجود شرطه (3)
3 - وعرفه صاحب كثير الأسرار أنه "عمل الغير على أمر
يمنعن عنه يخوفه يقدر الحمل على إيقاعه . وصير الغير
خائفًا به" (4)

(1) الفهداء/3، مجمع الأزهر/3، البحران/8، مكتبة
(2) رشدي، دار المحرز/5
(3) دار البصيرة/3، مطبعة المعهد المصري
(4) دار الكتاب العربي/3، دار الكتاب العربي
يُشمل هذا التعريف القسم الثالث الذي لا يعد الرضا ولا يفسد الاختيار، وكان المصدر لمجلة من أقسام الإكراه لعدم ترتيب أحكامه عليه، وذا جاء تعريف الكاساني والبهذوي عما ليشمل القسم الثالث (1).

- وأما قول المصدر من غير أن ندعم به الأهلية في حق المكرر أو سخطه الخطيبي فَمَعَانِي أن الإكراه بمعنى لا ينافي أهلية الواجب والأداء، لأنها ثابتة بالله والعق والبلوغ والإكراه لم يخل به في منها (2).

**حكم الإكراه:**

الإكراه يغير حق يعتبر من قبل شكل الإنسان لأمه، إذا فَهَو من المحرمون وهو إحدى الكاثرين، لأنهم اعتمد على نداء الناس وأسماهم وأراضيهم بالله والجهش تعالى في الحديث النبوي يُعاد إلى جمعت بذلك حتى يحكم ما فَلَا تطالت (3).

1. المغني 119/7، أحكام أئمة القرن الثاني 10/3، عيسى جليلي (2).
2. الجمع الأكبر 24/24، طبر إجاه الفرد، بلغة السلال 23/4، مصطفى جليلي (3).
3. جمع الفارغ 289/50، طبر الشابه، الإسراوي، المغنى 119/7، (4).
4. ووضو الطالبي 5/8، هذا الذي هو اعتبار الخريفي، المغني 119/7، الرواية على متن زيد المستن速率 20/3، طيلة (5).

1. وَالإِكْرَاهُ مِنْ قَالِبِ الْخِرَاحِ يِلْعَبُ بِكَ، فَلا تَتَأْخَذْ (6).

2. وفي الاستماع أن ذلك إكراه، لأن جنس له وغيرها بلغ يَبَعُ بِهِ مِنَ الحَرَّ، وَهَمَّهُ مَا بَلْغَهَ بِحَبْسِ نَفْسِهِ، كَتَبَ الأَمَّارُ بِهِ 38/4، (7).

3. الرَّواةِ مُعْلِي 2/17 طَارِفُ الْحَرْرِ (8).
وأما أئثات التصوص بالإكراه في حق من وقع به شيء من العذاب فلا يقي نبئته في حق غيره، يؤدي ذلك ما روى عن عمر رضي الله عنه في الذي كتب لهימון(1) فعندما رأى أمره عليه على الحبل وقالت طلقتن ثلاثاً، إذ فطعتها، فذكرها الله والإسلام، فقالت لنفعت أو لأفلمان، فطعتها ثلاثاً، فلما خرج إلى مصر بين الخطاب فأذنها، فقال له عمر: ارجع إلى أرملته فإن هذا ليس طلاقاً (1).

وإيما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ليس الرجل بأمن على نفسه إذا أوجعته من الجموع، أو ضربته، أو أوافقته، وهذا يقضي وجود فعل بكين به إكراه(1) والراجح مذهب الجمهور، لأن الإكراه لا يكون إلا بالوعيد، إلا أن الماضي من العقوبة لا ينفع بفعل ما أكره عليه ولا يمضي وقوعه، وإنما أُبيح له فعل المكره عليه دفعة لما يتعدده من العقوبة فيما بعد، وأيضاً فإنه متي توعده بالقتل وعلم أنه يقتله فلم يبيع له فعل ما أكره عليه أذى ذلك إلى قلته، وإلقاء نفسه بيده إلى الظهك، فلم يثبت الرخصة بالإكراه شيئاً (1).

(1) رواه البيهقي، السن من كير 20/8، ورواه الحكم في المستدرك.
وقال صحيح على شرط التذكير ولم يخرج، نصب مركة في 1/18، والمسوي في 24/11، وعند في 41/9، والمغني في 71/11.
(2) المغني في 71/11.
المفصل الأول
شروط الإكرام وأقسامه
المبحث الأول
شروط الإكرام
لا يكون الإكرام إلا إذا توافرت شروط معينة، بعضها
معتبر في المكره (بالكسر) وبعضها معتبر في المكره
(لفتح) وبعضها معتبر فيما أكره به، وبعضها معتبر فيما أكره
عليه.
أولاً: ما يشترط في المكره:
أن يكون قادرًا على تحقيق ما أورد به;
وإذا اشترط اللفتة هذا الشرط لأن الضرورة الموجبة للإثبات
أو التخصيص، لا تحقيق إلا عند القدرة على إبعاد الشرر بـالمكره
فإذا لم يكن المكره قادرًا على ذلك يكون ما أورد به من باب
الهيئة (1).
ولا فرق في ذلك بين السلطان وغيره عند عامة العلماء، منهم
أصحاب أبي حنيفة، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وأصل
الظاهرة فالمكره عند ظهوره هو الشرط فقط، يعني أن يكون
(1) الدسوقي، 339، بدر المنفى على مجمع الأئمة 449. 
وهو وهو الرأيـ وله نقول ، لأن النقل الواردة في السنة
ومن الصحابة وال술ف عامة، ولم تفرق بين ظالما وأخر، فالسـ
وقع في نفس المكرر أن خطرا محدقا يتهدد ألا ترى أن الذين
أكرهوا عمارا على النطق بكلمة الكرر لم يكونوا سلابين ولا
تصوحا، ومع ذلك قال له النبي ﷺ : " إن عدوك فقد "، وعلـ
مذاهب إليه بعض متأنخرين للحفظ في الجمـ بين قول الإمام وقول
المصليين على أساس أنه لا خلاف بينهم في المعنى هو
الصواب، فيكون الخلاف في هذه الحالـ مبينا على اختلاف
الزمان والعمار، لا اختلاف الحجة والبرهان ، لأن زمن الإسلام
لم يكن فيه نغير السلطان من الفترة مما يتحقق منه الإكراء،
وهم ما كان فيه ذلك فيتحقق الإكراء لفساد أهل الزمان في
عصرهم، وإذا كان هذا حال عصر السلف فما بذا يزعمون الزمان
تغلب فيه أهل الباطل على أهل الحق في كل جانب.

ثالثا: ما يشترط في المكرر:

خوف المكرر من إيقاع المكرر لما هده به:
وإيما إشترط الفقهاء هذا الشرط لأنه لا يصير محولا على
الفعل فشرا وطمعا إلا بذلك، والمعتبر في ذلك علية النظرة، لأنـ
حجة عند نذر الوصول إلى البقين، وبناء على ذلك لو وقع فيـ

الشسر المسنن إلى خلاف ذلك، فإن على أن هذه المسألة مما أطلق عليها
الإمام مع الأصحاب، ثم جمع الساق:

(1) ١٦٧/١٧، ١٧٩/٢٩، ٢٥٣/٩، ٥٠٨/١٤، ٥٠٨/٧، المتن.

٥٠٨/١٤، ٥٠٨/٧، المتن.
هذا هو مذهب الحنفية. أما غيرهم فلم يفرقوا بين إكراء تلم وآراء نقص، بل كل مذاهب الإنكاح بما فيهم إكرياة بشرط أن يكون الأدي أو العلم حديثًا لا يتما مسلما، إلا يتفق أو يتفق وليبان ما تقدم من مذهب الحنفية وغيرهم يجب التفرق بين أن يكون الإكراء مسلمًا أو يغبره:

1. أما التفقة بما يالفد النفس كأفاك الغب أو الضرب الذي يعشي منه الهلاك فلا ما لا خلاف بين العلماء على أنه إكراء.

وإذا اعتبر التفقة بما يالفد النفس كأفاك الغب أو الضرب الذي يعشي منه الهلاك فلا ما لا خلاف بين العلماء على أنه إكراء (1).

وإذا اعتبر التفقة ما يلفد النفس كأفاك الغب أو الضرب الذي يعشي منه الهلاك فلا ما لا خلاف بين العلماء على أنه إكراء (2).

وقد قدر بعض العلماء أن يكفه ذلك بتعريض بعض بناء، لأنه فقير.

ولكنmonkey ما يكون من مذهب الحنفية أن يكون الإكراء مسلمًا أو يغبره:

1. أن يكون مما يغبره GTA.

ويعرب الحنفية عن ذلك يكون الإيداع يعب东亚 سبب الرضا ويفسد اختيار، أو بيدر الرضا ولا يفسد اختيار، أو يحسب الأول بالإكراء بالمجلس، أو يحسب الثاني بالإكراء المنسوب أو غير المنسوب، أو الأول لا يحصل إلا بفول الثاني، وما الثاني في الفول والشهادة الذي يذهب العاقل معه الإيداع على ما أكره عليه، وأما ما عدا ذلك من الضرور البسيط فلا يعترض به، لعدم تأثيره في رضا المكره أو اختياره.

لسان الكبائر ص 312، المبسط 4/107، 7.

(1) وعمر الحنفية في محدود الرضا، أن يقيد المكره (بالكسر) إلى حسب أي المكره أو وقته ما في حكم من زوجته أو مماثلة، فإذا لبس إكراء عدم ثلاثة لا ييدع نفسه الصادم، وأيامه أو لأنه لا يهم المكره، وهذا هو القبض، ويدع الإنيك. ويدهي الإنيك، في الاستعانة أن ذلك إكراء، لأن حسب للإنيك بالمكره من القبض، فهذا يلبض بحصصه أو أكثر، فإن الود إذا كان بالضرور في تثبيعه، ليس من السحر، ويدع.

(2) وعمر الحنفية في محدود الرضا، أن يقيد المكره (بالكسر) إلى حسب أي المكره أو وقته ما في حكم من زوجته أو مماثلة، فإذا لبس إكراء عدم ثلاثة لا ييدع نفسه الصادم، وأيامه أو لأنه لا يهم المكره، وهذا هو القبض، ويدع الإنيك. ويدهي الإنيك، في الاستعانة أن ذلك إكراء، لأن حسب للإنيك بالمكره من القبض، فهذا يلبض بحصصه أو أكثر، فإن الود إذا كان بالضرور في تثبيعه، ليس من السحر، ويدع.

يقال على وجه الزجر لا على وجه الإبلة ، وهذا المرآب منعقد ، لأن نصب المآرب بالآمر لا يجوز ، ولنفسه في التقدير هنالك بالإضافة إلى أن أنحاء الناس تختلف باختلاف تحصيل أدائحهم ، فوجب أن يكون الاعتبار لغايته كفره (1).
وهل يعتبر التهديد بالتجويج أو التعظيم إكراراً (2)؟
إن هذه الطائفة شخصاً ونهدوء بعدم تقديم الطعام أو الشراب إليه إلا بعد أن يفعل ما ذكره له ، فلا يعد ذلك إكراراً في بداية الجوع أو المنتش، وإنما يلزم اعتباره إكراراً أن يحصل له معدون الجوع ما يخفف منه التلف قياماً على المضطر الذي يباح له تناول الوجبات عند الضرورة ، كأكل المبردة أو شرب الخمر (3) ، والدليل على ما تقدم ما ذكره ابن القيم وغيره (4) من أن عموم الخطاب رضي الله عنه أن أبى المرأة زنت قبلها فأقرت فاضensa برحلا ، فقال على : لن تفعل ما ذكرت لها : ما حملك على الزنا؟ قالت : كان لي خليط في إلزامها وإن ، ولم يكن في إلزامها ولا إلزام ، فلم تنقص النشقة ، فكأن أن معنى اختياره نفسي فأثبت عليه ثلاث فثقل ، فلم تجد وأنفسها إلى مخرج أحلامهم مما (5).
(1) المرجع السابق ، يدال المنفع (5/135)
(2) لا يشترط ذلك التجويج أو التعظيم أن يقع بناء على تشديد من الملك (4) بل إن مجرد شباع عن تقديم الطعام أو الماء من شرف طبر التحلي بعد إكراراً ، لأنه يؤدي إلى النباح إلى القه.
(3) المسوغة 4/494.
(4) الطريقة الحكيمة عن 22 طار الدمن .
(5) السني الكبير 4/418.
(6) سورة البقرة من الآية 212.
(7) النسخة الكبرى 311. بقية الإشكال 6/888.
جـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ&n
ولغيرهم، باعتبار أن الإنسان قد يُنظر بذلك أكثر من تضسيره، يجوف الشديد على شخصه.

رابعًا: ما يشترط في الفعل المكره عليه:

1 - أن يكون المكره متمتعاً بالفعل المكره عليه لولا الإكراه.
2 -Illuminate علماً، أو إثباتاً، أو عرض، وإما لحق شخص غيره كأيّلاف مال الغير، وإما لحق الشروع كشرب البحر والذُّنا وأكل الميتة، ونحو ذلك، فلما يكون متمتعاً قليلاً لما كان إكرهًا لقوته وله انعدام الرضا.

وبناءً على ذلك فلن حلف بالطوابق لا يدخل الدار وهو يعلم أنه سيكره على الدخول حصن، وله أن يكره على فعل غمٍّ، ولم يكن هذا الإكراه من أن، لعدم إمتناع عن العمل لولا الإكراه، فلما راضياً عن تصرفه اعتبر الإكراه كان لم يكن.

3 - أن يكون الفعل المكره عليه معيناً أو في حظه:
ودا مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة في الرأي المعتقدين، وبناءً على هذا الرأي لا يشترط الإكراه أن يكون الحامل للمحمول على الفعل أمراً واحداً، بل إذا خيره بين أربين وأكراه على واحد منها، عهد لكل إكرهًا، كما لو أكره على طلاق إحدى زوجاته منهما، فطلق واحدة منها لم يقع.

(1) رواه النجاشي في مجمع الأهل 292، مجموع المحتاج 9/292.
(2) بلغة السلك 50/1.
(3) بلغة السلك 45/1.
(4) لأنه ليس مختاراً، إذا أن المهمة المكره على طلاقها محتقة في المنهج.
(5) رواة 2/124، ومن الأهل التي تظهر في فقه الممالكية متفرقة.
المبحث الثاني

أشكال الإكراه

يقسم الإكراه إلى نوعين: إكراه حق، وإكراه غير حق كما أن الإكراه بغير حق يقسم إلى ملهم وغير ملهم. وننتظر فيما يلي في بيان هذه الأقسام على النحو التالي:

أولا: الإكراه بحق:

هو الإكراه المشرع الذي لا يظلم فيه ولا إثم(1) ويتركط

النقاط للكثيرين:

الأول: أن يكون المكرر من يجوز له شرعا تخمد الغير على فعل الشيء، أو الإضرار به، فإن يجوز هذا الشهود، فإن الإكراه يكون جائزا شرعا، بحجة تدف معاه الأحكام. ولا يؤثر في رد ملهمها، وهذا مما لا خلاف فيه، والأصل في ذلك ما روى عن أبي هريرة قال: بينما نحن في المسجد الحرام إذا خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: انطلقوا إلى يهود، فخرجنا معه.

(1) مصري خليل، 3/2، المكتبة الثقافية، المجموعة الثقافية، 4/2.

(2) جاء في مجمع الأزهر: الأخلاص، أن لا تستعين عن إكراه حق، خصوصا علية، مما تجربيه في الدواج، قال نانة: أنظر في 443/6، أحكام الفتن.

- 27 -

- 69 -
مسجد أو مدرسة، أو بيع سلة المكره للولاة بدون فئة زوجة، أو
ولد، أو ضرائب مشرعة مستحقة عليه(1).
ولا فرق في ذلك بين حلفاء الله وحلفاء العباد، فإن أكره عليه
أن يكره، ثم حدت فيها البيع فلم يجد أجرًا، ولو أكره عليه فنارض
الكافية فعل سليط الله، وسقت الإمام، وكة لو نذر، دلالي للفقراء
تفرج عليه أجرًا، 
وعنهم أيضاً إكراء صاحب المال على إخراج زكاته، وإكراء
الحربى والإمراء على الإسلام، لأن الشرع أمرنا بقتال أهل الحرب
بجراً لم عليه الإسلام، فاعتبر الاحتكار قائمًا في حقهم أعلام
الإسلام، كما اعتبر قائمًا في حق السكان زاد، هو حتى صحت
تصرفاته(2)، وكذلك المراد أمرنا باتعب ردة فجأة إكراء على الإسلام، هو من هذا الطريق. ومن هذا الباب، إكراء، على
الأضحية وصدقة الفقراء، فإن أجره عليه، بعد على فصل
--- عن جواز الحجر على الجنين، والدائم إذا بذل، ولا يسبع
مالي جبراه عنه مجمع الأشهر 442، الدهليز 395، لناس الكنيم
ص 515.
(1) مجمع الأشهر 432، بلغ السالك 57، الفتاوى الكبرى 131، المغني
(2) ولا ضمان على الشرع في هذه الحالة لأه، متضمن حين نلد عليه أمره
(3) كلذ九龙 285/4، 285/15، 15/7.
(1) رواه مسلم بلفظ مجمع سلسلة الطارح، فقط أحكام القرآن
(2) رواه النحاس من أهل البيت 158، 108.
(3) رواه بلال السني في المغني 140، 118.
(2) النحاس من أهل البيت 138، 118.
(3) أبو يوسف محمد، من أصحاب أبي حنيفة، وعمة الإمام أبو حنيفة فسيري، 88.
١ - إرأى ملَّيجٍ وَإتَّقِأَ إرأى ملَّيجٍ والالتزام الولد كما يسبق وينامة هو الذي يكون بالخشيَّة·
من تلك نفس المكره أو عضو منه .
وأما غير الملَّيج ، فهو الذي يويل الله الحاكم، ثم أخبر ذلك.
وأما غير الخشيَّة فتعدنهم أن الإرأى قسم واحد ، ولم يتقل عنهم·
فأقت تقييم الإرأى إلى ملَّيج وَإتَّقِأَ إرأى ملَّيج عند الخشيَّة ·
الإرأى بتوبيعة عند الخشيَّة يعد الرجل لدى المكره ، ولذلك ·
إذا الإرأى غرب الملَّيج ، وإرأى ملَّيج في عد المكره كعلم ·
الواقع من المكره ، فإن الإرأى يكون فعال الضرزارات ·
كثرب الخمر والتزاحم في إرأى كلمة المكر على اللسان، ولا ·
يجوز ذلك في غير الملَّيج ·
وأما ما عدا المجرات من البين والشراء والإجازة والإلزام ·
fجأة فعلها الإرأى ولو كان بدون إجزاء · ولا عبرة ·
بالإرأى الصادق من المكره في هذه الحالة ·
الإرأى ملَّيج وأصدابة ، ولم يقلوا بهذا التقييم ظMarianna فيم قد ·
عملوا به في الواقع · ولا زلنا قدنهم ما يعد الإرأى بالنسبة ·
١ - مجمع الأزهر ١٢٣٢ - ١٩٢٦ ·
الفصل الثاني
أثر الإكراه على الأفعال والتصرقات

تعميد:

يقع الإكراه على واحد من أمرين: الأمر الأول: الحسي، والامر الثاني: الشرعي، فمن الأمور الحسية: الأكل، الشرب، والشمس، والكفر، والإيثاف، والقطع، والزنا، وغير ذلك، ومن الأمور الشرعية: المالظ، والمغتال، والنكاح، والرفع والمين، والذر، والظهار، والإبلاء، والبيع والشراء، والبهية والإجارة، وضمن ذلك.

هذا هو تقسيم الحقيقة عند بيانهم، لذا يقول عليه الإكراه، وحكمه (1)، وأما غيرهم فهم، فليقع عليه الإكراه إلى نوعين: النوع الأول: الأفعال الصادرة من المكرر، والنوع الثاني: الأعمال الصادرة من المكرر، وسوف نسير هنا على طريقة الحقيقة في بيان أن الإكراه لضوجها وجاتبها فسناً على أن الخلاف في التقسيم إذا هو خلاف نظري، إلا أن الأصول الحسية في الغالب تكون أفعالاً صادرة من وقائع الإكراه، و(1)

1. راجع في ذلك: مجموعة الفقه 105/10، وسائر الإثباتات ومشكلات الإرادة
2. أحمد المصري: 337

(1) لا يوجد الأعمال أو التصرفات، لا يعد إكراها لبعضها الآخر، فيما لا يعد إكراًه عندده، لم يكن التهديد عليه بالقتل أو القطع، والطرق بكلمة الكر، أو سب الأبناء، والرسول، أو الملائكة، المقربين، أو الصاحبة، يرضون الله علماً أجمعين، وعما يعد الإكراهما إكراهما: خلاف الكف، وال أقل، الميزة، والطلاق، والأمان، والبيع، وسائر العقود (1).

وداماً الشافية والحدثة والظهيرة لم يفرقوا بين إكراه وإكراه، في جميع التصرفات والأفعال، وإن اختلفوا فيما بعد إكراهما، وما لا يعد كذلك، ولكن وجداً ابن حزم الظاهر يعترض على تقسيم الجنينة الإكراه، ويحت، وما روى عن ابن مسعود أنه قال: "ما من ذي سلطان يريد أن يكذب كلاماً بدأ على سوياً أو مسؤولين إلا كند، مكلماً به" (2).

وقد رد الجنينة عن هذا الاستدلاء بأن هذا القدر من ابن مسعود، رضي الله عنه إلا أنه كان من سب المثال بين الرخصة عند خوف الناس، وقيل: إذا السماوات في حقه كان خافه منهما التلف، لضعف نفسه (3)، فقد كان هذا كافياً على ما روى أنه سمع شجيرة، وما فضحت الصاحبة، رضي الله عنهم من ذكر ساقه، قال رسول الله ﷺ: "من تصدوه، قالتوا: يا بابن من جد يسليه قول: والذي نفسي، بم تصدقون."

1. بن ثابت/121
2. المحمي/23
3. البسبو/24
4. الحديث رواه أحمد/120، حديث موصول، رقم 2991، ورواه أبو سعيد، البخاري في سنده حديث رقم 9، مكتبة العلوم المدنية، 323.
المبحث الأول
التصرفات المسمية

يتعلق بالتصرفات الحربية حكمان: الأول يتعلق بالآخرة، والثاني يتعلق بالدنيا، وبنى ذلك في مطلبين متلاينين على النحو التالي:

المطلب الأول
ما يتعلق بالتصرفات الحربية من أحكام الآخرة

تتعدد التصرفات الحربية الصادرة من المكره في حق احکام الآخرة إلى ثلاثة أنواع: نوع مباح، نوع محرم فيه، ونوع حرام لا هو مباح ولا محرم فيه ب والحري ووجد الإكراه.

أولاً: ما مباح من الأفعال في حق المكره (1):

ويشمل ذلك: كل الميتة، وشرب الدم والخمر، وأكل لحم الخنزير، وهذا النوع من الأفعال لا يباح عند الحفية في حالة الإكراه غير الملجل، وهو الذي يكون بالحسين أو القيس أو الضرب الذي لا يخشى معه الحلاك، وهذا لأن الإكراه إن كان

(1) من البديهي أنه لا تأثير بالإكراه في المباح الأصل، ولمكره، أو المنهدب، وادعاء ذلك في الحرام أو الواجب في الأصل، لأن القسم الأول لا إ八字 في فعل أو ترك ما ندرج تحته من الأفعال، مع مراعاة أن فعل المباح يصبح

واجباً في هذه الحالة، كما في حالة إجراء على الأكل أو الوراء، متبع مسئ

إلا sean - د. الغانم، الكاريسل 1/172، الموسوعة الفقهية 1/101.
ولا فرق في ذلك بين الإكراه الملالي وغير الملالي، إذا توافرت فيه شروط الإكراه المتناسبة (1).

ثانيًا: الأفعال التي رخص فيها الشارع عند الإكراه:

ويشمل ذلك الأفعال أيضاً، ومن الأمثلة على هذا النوع ما:

1 - التكف بالله أو الاستغفار بالدينين.

وإذا أكره على شيء من ذلك جاز له أن يفعله ولا يحكم برذته في هذه الحالة إذا كان كله مطمعًا بالإكراه قوله تعالى: مَنْ كَفَرْ بِاللهِ مِنْ بَعْضِ إِيمَانِهِ مِنْ أَثْرِهِ وَقَبْلَه مَطْمَعَ (الإكراه) (2).

وهذا خلاف المكره على الإكراه فإنه يحكم بإيمانه، والفرق بين الحالتين كما يقول الكاساني هو أن الإكراه في الحقائق تصديق، والكفر تكذيب، وكل ذلك عمل اللبيب والإكراه ليس له تأثير على القلب، إلا أن عاة الإنسان يجلد ديلاً على ذلك، وقد بطلت هذه الدلالة بالإكراه، فيفي الإكراه والكفر منه محتملاً، فكان ينفي ألا يحكم بإسلامه حال إكراهه بذلك كما لا يحكم بكره حال (3) مذهب سحنون من المالكة كذهب الحنفي بل أن، لأنه لم يتح تكهن هذه الآية، إلا خوف للقتل دون الفعل، كما إن جزء إخافة أنه يرى أن البصر على تلك القتل في هذه الحالة خلفاً للحمل - التوقيت القهوة.

(1) مذهب سحنون من المالكة كذهب الحنفي.

(2) مذهب حنفي.

(3) في بعض المحققين أنه إذا صبر على الفعل في هذه الحالة مفاجأة لكثير فـلا بأس به، كما أنه لا يعن إلا إذا علم المكره (الإكراه) بالإكراه، ولم يكفيه أن يكون بذلك، وإنما من لم يعلم فله يسير بالحالة في جميع الأحوال. وسب نجم مصلى في الشر (4) كشف الأسرار عن أصول البهذاء 383/4 383/4، يعالج الصادق 177/7 107/107.
هذا ويستشهد فيمن ينظر بكلمة الكفر مكرها شرطتان:
الأول: أن يظف بعداه، وقيله منصرف بالإسلام كما ينص على ذلك الكتاب الأعز في ساء عليه سلاء في الكفر كان كافرا
مرتداً. لأن الإكراه لا سلطان له في الباطن وإنما سلطانه على الظاهر (1) بل من العلماء من قال إنه لا يجوز له أن يجري كلمة الكفر على نسائه إلا جريان المعضد (2) فإنه من لم يفعل ذلك كان كافرا أيضاً. قال ابن العربي المالكي: "وهو الصحيح فإن المعضد أيضاً لا سلطان للإكراه عليها، مثلاً: أن يقول له: كفروا، فقول أيا كافرون لل시간، يريد بالله، ويفتح الباب كما تنام الغاز والضاح، والعمور، وذلك إذا قال له كفر الله تعالى: هو كافر بلبني، وهو يريد الملك المرتفع من الأرض (3) فإن تجرق عليه عند الإكراه على التلطف عن اعتقاد إيمان كفر في كونه مرتددا وجاهد على الشعاعة، والأصح أنه لا يكون مرتددا استحبابا للحال (4)

(1) أحكام القرآن لابن العربي/182، مختصر الصاحب 4/1374، ط دار الفكر
(2) المعضد: المصوود: تلك البلاذر عن النبي صلى الله عليه مختار الصاحب مادة
(3) اذكر القرآن لابن العربي/183، وقد نقل عن بعض العلماء أن أحمد بن حلال دعي إلى أن يقول بحق القرآن قال: القرآن، والرواية، والوأب، ويدعُون به... هذه الأئمة خلفية يكله يكله، صاحبته... إلى عده، خاص نفسه، ولم يذكر تأمنا إليه كفر، المراجع السابق
(4) إن الإكراه كان موجودا قبل الإكراه، وقول الكفر ملغي، مختصر الصاحب 4/1374.

إكرهان، إلا أننا حكمنا بإسلامهم دون كفر، إعلاء للدين الحق.
قال الله تعالى ولا إله إلا الله، وأشهد أن لا إله إلا الله، ويؤمن بعصم الإسلام، وفوله أمره إلى حقيقة الإسلام وهذا جائز، ألا تعذب أن الله تعالى أمره باتخاذ النساء المهاجرين، وإنه يذكر الإسلام منهن، فقد قال سبحانه تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنين
مهاجرين فالنتوهون، الله أعلم بإيمانهم" (5) وهذا لتشوه لـ
إمام بن دهش الغالب، وذلك قال تعالى: "فإن علمناهم
مؤمنات فلا ترجعون إلى الكفار" (6)

ومما ينبغي ملاحظته أن الحكم بإيمان الكافر إذا أكره على الإسلام إما يكون في حق من يجوز إكراهه، كالمرتد والحربي، وأما إذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه عليه، كالمعاهد، والذي، لم يثبت حكم الإسلام في حقه، وهذا مما أجمع عليه العلماء، لقوله تعالى: "لا إكراه في الدين" (7) وقد سبقت
الإشارة إلى ذلك في تقسيم الإكراه إلى إكراه بحق، وغيب حق.

(1) رواه البخاري - باب في الكتاب - وهو موفق على ابن عباس - 231/1
(2) سورة المائدة من الآية 100
(3) سورة البقرة من الآية 100
(4) أحكام القرآن لابن العربي/182، مختصر الصاحب مادة
(5) سورة البقرة من الآية 356
(6) سورة البقرة من الآية 38
(7) سورة البقرة من الآية 38
والأصل في استجابه الصبر ما روى أن خبيبي رضا الله عنه
كبرت بيني، حتى صلب ولم يظهر كلمة الكفر، ولذلك سماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت أن قال حين صلبه (1)
ولتبت أيامي حين ألتقي مسماً على أن قال كان في الله مسرعاً
وذلك في ذات إلاه وإن يبط ببارك على أصله شولمزع (1)

ولما روى عن خبيب بن الأرت رضي الله عنه أن رسول
الله ﷺ قال: "كان من قبله يخرج الرجل في الحديرة في
الأرض، فجعل فيها يذهب بالمشارق فيوضع على رأسه، فيجعل
-facing page-

(1) قال الزغربي في نصب الرأية: على تسمية بعيد الشاهدة: إن هذا الحديث

(2) رواه البخاري: مسماً من حيث طريق رويت البخاري - كتاب المنتر

(3) رواه البخاري - كتاب الآراء - باب من اختار الثقل والهوان على الكفر

(4) سورة البروج - الآية 41 -
وكان الكفرب نص حكم الأمر على الكفر، في القرآن الكريم: 

"الله لا يهدي الشياطين الذين كانوا يخوضون في سبيله، حتى جاءت امرأة في آخر من ينام، ومعها صبي فجزعته، فقال الصبي يا أمه أصب، ولا تمارى فقته."

هكذا أنتم عليكم، ويا الذين على ألسنتكم. فإني بهما من لكم، وستكون لمن يعمل بهما موسى لا يري منكم ناراً.

2- باب المساكين.
3- currentTime.
4- 3/249.
5-/weather/0.
6-園/0.
7- 13/1.
8- 148/0.
 دون ما فيه شهدَةٌ، ولأن أخذ المال وإلا فلا ظلم، وعضبةً صاحبه في قائمة، فبقي حراماً في نفسه لقاء دلاليه،(1).

٣. الإكراه على الإفطار في رمضان و نحو ذلك:

إنه أثره المسلم على الإفطار في رمضان، وإن مقيماً فإنه يلتحق بمن أثره على التلقي بالذكر عند الحنفية، وبالتالي لا يشما له الإفطار إلا بالملجع، كما أن الصبر على الإكراه في هذه الحالة أفضل(2)، وأما لو كان مسافراً فإنه يلتحق بشرب الخمر، حتى إنه لو لم يفتر حتى مات كان آضاً لأن حرمة الإفطار تسقط عليه بعد الشهر، فنصير الإفطار في حقه مباحاً والإكراه على المباح يجعله برضا، كما سبق وربنا.

وما ينطبق على الإكراه على الإفطار ينطبق على الإكراه على إسهام الصلاة، والحج نحن ذلك، وهذا خلافاً للمالكية والشافعية والحنابلة الذين يلحقون ذلك كله بشرب الخمر وأكل الم indebثة(3).

---

(1) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، ط: الجامع الصحيح، كتاب ١٤، حديث ٦٦٠٠.
(2) كشف الأسرار / ٩٩٩، ٣٩٣.
(3) كشف الأسرار / ٩٩٩، ٣٩٣.
(4) جاء في مبحث السلاك: أما لو أثره على فن منصبر لا حق فيها لمجلس
كشرب الخمر وأكل الم indebثة فيكون غير ظلم أيضاً، المرجع السابق: ٤٥.
ثالثاً: ما يظل محرماً رغم الإكراه، فلا يباح ولا يرخص فيه:
وينذر تعالى ما يأتي:
١-إتفال النفس بغير حق، فإذا ما لا يجوز للمكره الإقدام عليه، سواء كان الإكراه تمامًا أو ناقصًا (1)، لقوله تعالى:
فلا تقتلون النفس التي حرر الله إلا بالحق (2) وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، وينطبق هذا الحكم أيضًا يقطع عضو المسلم، أو ضربه ضرباً مهكماً، لقوله تعالى: (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتلوا بهتاناً وإثماً مبينًا) (3).
وأيضاً فإن حرمة طرف المؤمن كحمرة نفسه بالنسبة إلى الغير، وذلك لا يحل له أن يقطع طرف الغير في حالة المخصصة بما لا يحل أن يقتله، فتتحقق التعارض فلا يثبت الترخص، فإن قبل أن الأطراف متلاقياً بالأمور في ينبغي أن يرخص في قطع يصد الغير عن الإكراه التام كما رخص في إفناء مال الغير، فالمجاب:
١٤٢٩٤ -١٥٨ والنظر: روضة الطالبين -تصحيح الفروع لعلام الدين 
١٥٠٣٣ -٣٧٩ حيّر المنار 
(1) يدعوا الصالح١٧٢٧، كشف الأسرار١١٣٨، القواعد القديمة من ١٥١، 
٢٨٨
(2) سورة الإسراء من الآية ٨٣. 
(3) يدعوا الصالح١٧٢٧، 
(4) وهذا ما لم يطم عن، إن لم يلته بناءً مجمع الأهر٢٤٢٣. 
(5) سورة الإسراء من الآية ٣٣ 
(6) سورة الأحزاب الآية ٥٨.
الصلاة: أن الزنا لا يخص فيه الرجال بحال، وإن كان الإكراء عامًا، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهري. وعلى ذلك فإن مكة أثرت أن حريمت الزنا ثابتة في العقول، قال تعالى: "لا تقربوا الزنا إلا فاحشة وساء سبيلا" (1). في الآية على أنه كان فاحشة قبل مجيء الشرع، فلا يحلل الزنجة بحال، كفت المسلم يفسر حق. ولو أتنت المرأة في ذلك المكر، لا يباح لمستها أيضاً، لأن الفرج مما لا يباح بالإباحة (2).

وفي اللقمة الملكية تجد أن أين العربي يقول: إنه لو أكره رجل بالسجين على الزنا ما جاز ذلك إجماعًا، فإن أكره بالضرب (3).

(1) السيوط 114/9.
(2) دائع الصحائف 377/7، ورواه الطالبي 145/9، مسنده المحميد 163/18.
(3) طرق الحكمة من 31، والمسلم 177/8.
(4) البخاري 32، ومسلم 177/8.
(5) دائع الصحائف 23/4.
المطلب الثاني
ما يتعلق بالإكراه على التحررات الجنسية من أحكام الدنيا

ذكرنا سابقاً أن الإكراه على التحررات الجنسية من أحكام الدنيا في الآخرة. وقد بيننا أن هذه الأحكام تنقسم إلى ما هو منباح في حق البقرة، وما هو محرم فيه وما هو ضرر فيه ولا مرخص فيه. وسوف نتكلم عن الحكم الدنيوي لكل نوع من النحو التالي:

1- فما الإكراه في النوع الأول، وهو المباح، فقد عرفنا أن إباحته عند الحنفية مقدم بكون الإكراه ملأ، وبناء على ذلك فمن شرب الخمر ملأ لا بد. ومع أن بقية العلماء يقولون بعدم الحد كما هو مذهب الحنفية فإنهم لم يفرقوا بين الإكراه في التأم والناصق في هذا الحكم، وهذا لأن الحد شرع زاخر عن الجناية في المستقبل، والشرب خرج مس أن يكون بناية بالإكراه وصار مباحاً، بل واجباً عليه كما بيننا سابقاً.

2- وأما الإكراه في النوع الثاني وهو المرخص فيه فقد قول والينا التوافق: إن المقرر على الكفر لا يحكم برده إذا كان قبيلاً معناه بالإكراه، بخلاف المقرر على الإسلام فإنه يحكم بإكراه. وبهذا وبناء على ذلك فمن تمثل بكلمة الكفر وقيلة مطيعين

(1) دعاة الصلاة 17/876
(2) نكت له نكتة عند الكتاب في الفرع الأول، فشرحها، ومرة تجد الإكراه إليه هنا ما لم يثبت الإسلام فهو بحق كفر، ولا تنفيه له في الإسلام سواء في هذا من يجوز الإكراه ومن لا يجوز.

الوطني مسموم تسحر في الروح والقلب فقسدهما فساداً عظماً قل
أن يرجى معه صلاح.

وقد اتفقت الكسانيس الثقافة بين المرأة والرجل، وذهب إلى أنه ينبغي ألا يحرم المرأة في الزنا كما لا يحرم الرجل، لأن فعل الزنا كما يفسره من الرجل يفسر من المرأة ألا ترث أثر الله سباحة وتخلع صمامها زانية، إلا أن زنا الرجل بالإبلاز، وزنا المرأة بالتمكين، والتمكين فعل منها، لكنه فعل سوء، فانحل الوصف بالحظر والحرمة.

والراجح ما ذهب إليه بعض الملكة من أن الإكراه يحرم للمرأة جريمة الزنا سواء كان ذلك رجلاً أو أرضاً، غير أننا نرى أن هذه الرخصة يجب أن تتأقث بالإكراه الزوج الذي يخاف ومع تلف النفس أو الوعود، ولا يكتفي فيه بضرب الشديد كما هو مذهب ابن العربي من الملكة.

(1) دعاة الصلاة 17/877، وسياق اللعب: 344
بالإيمان، فإننا لا نجري عليه أحكام الفكر، حتى لا تبين منه أمرته، ولو مات يصلي عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، ويرتئ أهل قريته من المسلمين.

وقد أعلنت زوجه تحقق ما أظهره من الفكر، ودعى هو أن قلبه مضطرب بالإيمان صدق فيما يقول استحساناً، والقياس أن يكون الفقر قولها ففرق بينهما، لأن كلمة الفكر سبب للتيونة بها. فيجب أن يستوي فيها الطائع والمكرر، كما هو مذهب الحنفية في الإكراه القول.

وجه الامتنان: أن هذه الفئة غير موضوعة للفرقة، وإذا يقع باعتبار تغير الاعتقاد والإكراه دليل على عدم تغيره فلا تتبع الفرقة (1).

إذا تقرر ما سبق من عدم الحكم بردية من تلقف بكلمة للكفر وقلبه مضطرب بالإيمان، فتمي زال عنه الإكراه أمر باظهار إسلامه، فإن أظهر ذلك فهو بار على الإسلام، وإن أظهر الفكر حكم بكره من حين النطق به لأننا نتتبا أنه كان منشوره المصدر بالكره من حين نطق به مختارا له، وإن قامت عليه البيئة أنه لا يحصل بدون اعتقادنا، bèنال أن الدافنين كانوا يظهرون الإسلام، ويرجون يقوله، ولم يكونوا مسلمين، المعني 145طة مكتبة الراوي.

(1) مجمع الأئمة 337/3، ولو أدرك على الإكراه بالإسلام أدرك لم يحكم بإسلامه لأن الإكراه يمنع صحة الإكراه، بمثابة الصناع 178/7. -- 32.
فإن أكره على إثلاف مال نفسه فإن الضمان على الأمر كما في إثلاف مال غيره، وإذا أجره على إثلاف مال نفسه لم يجب عليه الأمر ضمان كما في إثلاف مال الغير، بل أولى لأن هذا ليس من باب الإثلاف حتى يجب عليه الضمان، بل هو صرف مال نفسه لمصلحة إثلافه، ومن صرف مال نفسه لمصلحة إثلافه فلا ضمان عليه.

ولو أنص صاحب المال المكره إثلاف ماله من غير إثلاف فأكرهه لم يجب عليه الضمان، لأنها مما تباح بالإباحة، وإن إثلاف مال مأمون فيه لا يجب عليه الضمان.

3- وأما الإثلاف في النوع الثالث غير المرخص فيه وغير الباحث.

وهو الحرام فقوله:
أ - إن المكره على اللقت إذا أن يكون إثلافه كما أو ناقص، فإن كلامه تاماً قاضياً فيه على المكره (بالفتح) عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله، وإنما القصاص على الأمر المكره (بالكسر) وأما الباحث فله التعزير فقط، وهذا أحد قولى الشافعي، ومذهب زفر أن القصاص على المباشر دون الأمر.

1- الباجي: 3، 278/3.
2- بلغةlarınd: 3، 285/7، رواية الطالب.
3- طبب: 3، 285/7، رواية الطالب.
4- طبب: 3، 285/7، رواية الطالب.
ليت القاضي: استقلّ الزفر على مذهب بعض من وجوب القصاص على المكره، المكره، بأن القاتل قد وقع منه حقيقة، وإيكار المحسن المشاه من باب المكره، فوجب اعتباره من المكره دون المكره.

إذاً، في الأصل اعتبار المكره، ولا يجوز الحدود عليه إلا لدليل، وهذا بخلاف إلغاف المكره، لأنه سقط حكمه وهو الإكرام، فأضيف إلى غيره.

وأما ماك والعود، فقد أثبتوا على وجوبه على المكره، بما استناد به أبو حنيفة، وأما يهود ذلك على المكره أيضاً، فلا أنه قتله عددًا طالما استيقام نفسه فأثبته ما وقعته في المخصوصة لخلقه بل أولى، لأن المكره على بقين من القتل إن لم يأكل، يخلف المكره، (بالفتح).

وإذا استقل أبو يوسف على عدم وجوب القصاص عليه، فإن المكره (بالكسر) ليس بقتل حقيقة، وإنما هو مسبب في القتل، وإذا القاتل هو المكره، ثم لما نجب القصاص عليه عند أبي حنيفة، فإن لا يجب على المكره الأول من باب أولى.

السرار المختصر:

الراجح مما تقدم حسبا، أرى من الأدلّة التي ساقيها كل فريق، هو رأي أبو حنيفة وهمد والشافعي في أحد القولين، والذين ينصّون في وجوب القصاص على المكره، (بالكسر) دون المكره.

(1) هبة الدين 3/278-279/1800/780، الدفع السنوي.
(2) مختصر المختار 4/4، المعني 745/7/1490، الزوارق 2/929.
(3) مختصر المختار 4/5، المعني 745/7/1490، الزوارق 2/929.
وعد بعض الشامعي أن الزعيم والعاهل بمزانية السلطان،
أن المدار على خوف المخوف من مخالفته (1).
حكم إن الشخص لا يتفرغ في قتله، فإن
إذا قال شيخ آخر: أطلاع ولا أفكاك أو أقطع يد وراء
قطيعك، أو أسول المكره (بالفتح) في ذلك فقد اختالف العلماء في
وجب القصاص أو الدية على الطرف الذي:
1 - فهما أبي حنيفة وأصحابه والشافعي، وأحمد أن القاطع
والامر لا شأ عليها، لأن الحق في الطرف لصاحب، وقد
أشبهه بالدين في الأداء، فيصير كالرجل في الانتهاء، وهذا
ما لم يكن صاحب يذكره على الزمان أيضاً، حيث يصير
القصاص على المكره (بالكسر) لأن المكره (بالفتح)
لا يكون فيه ذلك (1).
وإن كان الإمام في القصة فلم يقاوم عند أبي حنيفة
والشافعي، وفيما قال الشامعي، فقد أخذ أبي حنيفة
على الأمر، لأن المجازجا إلى القتل القصاص الفعل مسناً إلى المجزأ
ورأى هذا منزلاً ما ثم قتليه بإضاعة، ويحيي تجنب
الدية عليه دون القصاص في طاهر الرواية (2).

1 - رواه أحمد - المندد - حديث رقم 20765 - 12/365 م، مؤسسة قرطبة.
2 - رواه مسلم - كتاب الإمام - باب وجوه طاعة الأرباء.
3 - وهذا من عادة الماجرون الدفع عن القتل بالقتل، ولكنه يمرون ثم لا
يغادرون من بقائهما إلا بالقتل - الميثاق - 73/244، تهذيب التهذيب.
4 - جزء من بقائهما إلا بالقتل - الميثاق - 73/244، تهذيب التهذيب.
5 - رواه الطالبي - الميثاق - 1349، المفتى 178.
6 - وهذا من بقائهما إلا بالقتل - الميثاق - 73/244، تهذيب التهذيب.
7 - الرضوان، بن معاذ، واللامة - الميثاق - 87/244، الأنساء، واللالة.
8 - الستيحي - 88/244، المفتى 178.
وهل يحرم من المبرات المكره على قتل مورثه؟
من الأحكام التي تتعدى بالإكراه على القتل، مسألة حرمان
القاتل من المبرات وقد اختلف فيه الققهاء على النحو التالي:
1- مذهب الحنفية أن كل قتل يعقل به، وجميع المصالح أو
الكفريرة فإنه يمنع من المبرات، وكل قتل لا يعقل به، وجميع
المصالح أو الكفريرة فإنه لا يمنع من المبرات، وعلى ذلك
فالمحرر لا يحرم من المبرات بناء على ذلك عند أبي حنيفة
وصاحبه، خلافًا لفرغ، لأن عده أن المبادر لقتل يحسص
منه، ولو كان مكرها.
2- وعبد الملكي أن القاتل ولو كان مكرها فعليه للمصالح،
وبالتالي فهو كقتل العبد حيث يحرم القاتل من المبرات.
3- وعبد الشافعية أن القاتل مورثه لم يفرغة سواء كان
بمقابل أو بغيره، وبالتالي لا يترك القاتل ولو كان مكرها
عنده.
4- وعبد الحنابلة أن من قتل مورثه يغفره، ولو خطا، فلا
يبرغ، وعلى ذلك فلا مبرات لقاتل عنده ولو كان مكرها(1).
نخلص من ذلك إلى أن القاتل المكره يحرم من المبرات عند
الجمهور خلافًا لابن حنيفة وصاحبه، إذ إنهم لا يرون حرمانه من
المبرات بعبارة أدلة في القاتل وليس قاتلًا على الحقيقة.

وعند الشافعية وجهان في هذه المسألة:
الأول: وهو خلاف الأظهر يقول بوجوب الدية، وهو في
هذه الحالة على الأمر والمبادر إن كان هناك إكرامه، وأما في
المبادر.
والثاني وهو الأظهر، أن الإذن يسقط المصالح والمدينة
جمعًا(1).

2- ومذهب الحنبلة أن القاتل المتأذن فيه كالقطع، لا يجب يه
المصالح ولا دية(2).

3- وعبد الملكي أنه لا عبرة بإذن المقتول أو المقطع قبل إفساد
القتل أو القتل، لأنه أسطر حدا قبل وجوبه(3) وبالتالي فالحكم
فيه كالحكم في المكره، فلا إن من المقتول أو المقطع، فيجب
المصالح على الأمر والمبادر إذا كان الأمر غير المقتول أو
المقطع، وإلا فعلى المبادر(4).

1- ودان الجهان مبينًا على خلاف آخر عند الشافعية، وهو أن النبي صلى
الله عليه وسلم تبّع قضية إبلاء عمّه المقتول، ثم تبّع للملثم في آخر جزء من
حياته ثم تقلل بهم، إننا لا نرى ذلك وهو يؤثر الأذن، إلا إذا فشلا
روضة الطالبين/137،
2- ذيل لما فيه من بديعة الحنابلة ضمًا، 290 ستونات المكتب الإسلامي
3- بلغنا السلك من الشرح الصغير/2، 382/2
4- ذكر التوأمي أن الأسماء تقول أن المكره على قتله جوز له دفع الأمر والمساور
جمعًا، وأنه لا شيء عليه في قتله، روضة الطالبين/138/9، 382/2.
هذا عن إكراء المرأة على الزنا، وأما الرجل إذا أكره على الزنا فقد كان أبو حنيفة يرى في رأيه الأول أنه يغمي عليه الحد، وهذا مذهب المالكي في المشروح عدماً وعجاباً، وهو القول.

لأن الزنا من الرجل لا يتحقق إلا بالبئس شريك، والإكراء لا يؤثر فيه، فكان طاعة في الزنا، فوجب عليه الحد.

والذهب أبي يوسف محمد من الحنفية، والشافعية في الأظهر، أن الحد يسقط عنه بالإكراء إذا كان شريкомه، وذلك لعموم قوله: "رفع عن أمني الخطا والنسان، وما استكره عليه".

ولأن الحدود تقرأ بالشريك، والإكراء شبهة فيمنع الحد، كما لو كانت مرأة، وبهذا قال أبو حنيفة في رأيه الآخر، إلا أن أبا حنيفة قد أشار إلى عدم وجوب الحد أن يكون الإكراء من السلطان.

(1) دفع الصادق 1377/1878، بلغة السكك، بلغة السكك 1377/1878، وهذا خلاف في الأظهر عند الشافعية، معنى المحتاج 148/148.

(2) وسبب الخلاف عند الشافعية هو التزود في تصور الإكراء في الزنا، قال صاحب محسن المحتاج: "المحفوظ"، وذلك أنه: "النافع تقضية الطبيعة".

المريرة، محسن المحتاج 148/148.

(3) مثبط تنزيل، مثبط تنزيل.

(4) وفي رأى غير مشروط عند المالكي أن يقول ذلك هو الصحيح إذا أكره على الزنا للاشتراك وشيك ولا زوج لها ولا سيد، إلا أن لأنه أغلبها، نظرًا إلى الزواج والسيد، وهم بإكراء، بلغة السكك، مع النافع الصغير 143/243/143.
البحث الثاني
التصرفات الشرعية

هذا هو مصطلح الحنفية، وأما غير الحنفية فيعبرون عن هذه التصرفات بالتصرفات القولية، وهذه التصرفات باطلة عندهم ولا أثر لها إذا صدرت عن إرادة، ونحن إذ نسير على طريقة الحنفية لما له من تفعيل في ذلك، فإننا نستعجل على رأى غيرهم في بعض المسائل كما قضى الأمر ذلك 1 . هذا وقد قسم الحنفية هذا النوع من التصرفات فيما يتعلق بأثر الإرادة إلى نوعين: إنشاء وإقرار، ولسوف نصف الكلام عن كل من هذين النوعين في مطلوبين متواجان على النحو التالي:

المطلب الأول
التصرفات الشرعية التي هي من قبيل الإنشاءات

وهذه على نوعين: الأول لا يحمل الفسخ، والثاني يحمله 2 .

الفرع الأول
ملاحة يحتمل الفسخ

ومن هذا النوع: الطلاق، والطلاق، والرجم، والنكاح، والبيعة، والذبح، والظهر، والإبلة، والعنوان للقصاص، ونحو ذلك 3 .

وقد بنا سابقا أن خلافاً هذا مع أصحابه هو نسب اختلاف العصر والزمان، لا بسبب اختلاف الحجة والبرهان 4 . الرأى الأخير هو الصحيح في غالب الظن عنده، لأن التخليف كان يحصل للمرأة بحصول الرجل أيضا، والله تعالى لا يجمع على عبد ذاهبين، ولا أقول الحنابلة ومن معهم بأن التخليف نافذ الانتشار فمردد عليه بأن التخليف إنما يكون بترك الفعل، والفعل لا يخف منه، فلا يمنع ذلك. ومنما ينبغي ملاحظته هنا أن أثر الإرادة على الزنا لا يخف فقط عند إقامة الحد أو عدنه، وإما ينبغي ملاحظة سنة المهر بالنسبة للمرأة المزمن بها، حيث من المعلوم أنه إذا سقط الحد، فقد وجب المهر.

وهنا نقول: إن المهر يكون على المكره المباشر لا المكره الآخر، لأن الزنا إذا ما لا يتصور تحصيله بالغيرة، والأصل أن كل ما لا يتصور تحصيله بالغيرة فضمانه على المكره المباشر، وما يتصور تحصيله بالغيرة فضمانه على المكره الآخر 5 .

(1) يتابع الصنائع (7/180) وقول كاتب المرأة هي المكرمة له فلا صدق لها على المكره حديثًا، بلغة السلك مع النهر الصغير (2/237).

- 65 -
ليس شرعا لوقوع الطلاق فإن طلاق البازل وقع وليس براض به طبعا. ولكنه الرجل قد تحقق أمره الفاقية حسبا وجمالا لا خلل في دينها، وإن كان يرضي به، طبعا، ويقع الطلاق عليها إذا به عددهم على وقوع الطلاق. أما الدكاك فكانت ملكا: بعوم قومه تعالى: "وأنكوا الأعيان منكم والصالحين من عبادك وإياكم." (1) ولأن الدكاك تصرف قول في الاستياء فيه الإكراه كالطلاق (2).

وأيضا فإن الإكراه لا ينبغي الاختيار، لأن الاختيار لم يكن

لتعتبر الإكراه، لأن الإكراه فيما لا اختيار فيه لا يصبر. فأن الطويل لا يكره على أن يكون قصرا، ولا العكس. فليست تلك أن الإكراه لا يؤثر في إهدار قول أو فعل وإنما يؤثر في تفليس النسبة إذا أحتل ما أكره عليه ذلك، ولم يمنع عنا من، حتى

يصير القول منسوبا إلى المركبة (بالكسر) وذلك في التصرفات التي يمكن للشخص أن يفعلها بأي طريقة، كالكلام، حيث يكون المركبة (بالفتح) كالآلة في يده، وأما الطلاق والكلام وما شابهه فلا يمكن للشخص أن يفعله بأي طريقة، فإن أثر الإكراه حينئذい لا ترى أن المركبة على إلحاح مالم الغير لا يجعل فعله لها بنزاعة فعل البهمية، ولكن يجعل موجبا للضمان على المكرمة الأمر، ولو

(1) دلائل الصناعات/418/4، للسبط.
(2) سورة البقرة من الآية/22.
(3) دلائل الصناعات/418/4.
(4) سورة الزين من الآية/32.
(5) سورة البقرة من الآية/22.
(6) سورة البقرة من الآية/32.
(7) علل الصناعات/418/4.
عمر بن الخطاب فأخبره قال له عمر: ارجع إلى أمرك فإن هذا ليس طلاقاً، وقد روى عن علي وابن عباس مثل ذلك. ولابنما فإن صحة القول بالصداق والاختيار ليكون القول باعتبار القصد ترجمة عما في الضمير ولا يلغيه، فيبطل القول عند عدم القصد. ألا يرى أن الكتاب لا يصح من الصبي والنائم والمجنون بعدم القصد الصحيح، فعرفنا أن صحة الكتاب باعتبار كونه ترجمة عما في القلب، والإجارة دليل على أن المكره متكتم لدفع الشر عن نفسه لم يكن ما هو مراء قلبه، والله يبارك وتعالى يقول: (ولكن يؤخذما بما كسبت به فلا يكملك) (1) والكبير، لم يطلق قط إلا فيما قبل له: قال هو طلاق ثلاث كانت أول المكره له فقط (2).

مناقشة الأدلة والترجيح

نوقش ما استدل به الحفيف من عمومات الكتاب بأنها معارضية.

إذا لم تقبلن أُنَّا تقيمنا فيما ذهبنا إليه كما تبيّن
وأما استدلوا بالنفس على وقوع الطلاق أو الكوب فقد طعن ابن
حزم في صحة ما استدلنا به من الأحاديث لأن أحد روايتهم او ضعيف
أو مجول، وأما حديث حديث فقد قال عنه ابن حزم إنه مكترب (3).

اعتب الإكراء لإعدام الفعل لكن تأثيره في إلغاء النسبة إلى المكره
الأمر، وذلك لا يجوز (4).

وأما الدلائل الواجدة فأصله فيه نحن الحديث بينه النبي
وعنه أن المشركين لما أخرجوا واستحلفوا على ألا ينصر رسول
الله ﷺ، وأدركوه على الحلف وهو يريد رسول الله ﷺ، فيأتي النبي ﷺ فأخرج فكان له: أوف له به بعدم، ونسئين بالله
عليهم (6).

والتذك كأهل الناس، فإن فيهم نفع نفسه عن شيء، ويجب شئ
على نفسه لحق الله تعالى (8).

وإن استدالهم على مذهب يقرون : (رفع عن أمني
الخطأ والسيان وما استكروا عليه) والكبير على الطلاق وغيره
ينطلق عليه في الشرع اسم المكره.

وأليما فإنه قد روى ان رجل كنgetDescription backslash_casting empty, ليشرب عسلاً،
فجلت له أمرته لنقطع الحبل أو ليطلقنها ثلاثاً، فلما خرج أنتي

(1) كتب الأمراء للخارج عن أصول البزدور 4/387.
(2) لا الحديث لم أجد في كتب سنة، ولكن قال عنه ابن حزم إنه مكترب.
(3) وما كان المشركين باقرون في نسبه ﷺ في طرح مدف، وإنف夸大 لم يكن
من أعمال مكة، وإنما هو من أمر المدينة، ففي الأسرار ويا بسم الله
رسول الله ﷺ، بإسناد أمر بالمصرح، المحملي 6/351.
(4) ليس بالسويق 3/48، 501.
وجاء في مسألة (1) لو لم يستسلم ما غني ممدها على حديث، "رغم أن أمتنى الخطا والسيان، وما استمروا عليه، وهذا قد رد الحقيقة الاستدلال على أساس أن من ينشئاً التصرف بغير الله لا يكون مكرهاً، لأن واحد لا يقدر على استعمال غيره بالكلام، والصحب ما ذهب إليه الجمهور، لأن المكره قد صدر عنه لحظة الطلاق أو النكاح أو غير ذلك في الفيدر، فلم يثبت له الحكم، قياساً على كلمة الكفر إذا أدرك عليها المسلم (2).

استناداً ذكرها غير الحقيقة على رأيهم ببطلان تصرف المكره في الطلاق وغيره من الأحوال:

"ما نذكرنا سابقاً من أن غير الحقيقة يقولون بعدم وقوع التصرفات الأولية من جانب المكره، إنما ينطبق على ما عقد المكره، أو علقه من الطلاق، حتى تحت الإكرام، وأما إذا كان الت驷ق قد تقدم على الإكراء، ووقع الإكراء فقط على فعل الحقوق عليه، ولم يجدنا بينهم اختلافاً على النحو التالي:

1- فقد كشفنا أنه إذا ألقا الطلاق فعل شيء فعله وهو مكره، وفوق الطلاق قيل من قيل على الخلاف في النحو في الأيمن، والذبه كما يقول النوري أنه لا يوجد في بينين ين طلاقته، وقطع القاله الطلاق يقع، وإله ممال السبوع (3)، والل هو مكره المكره في المعتمد عندهم.

(1) بدءة المجتهد 2/15، المجلد 181/2، حجة 101/2
(2) قال النوري: "قد رفع الرأي في كتابه "المحرر" أيضاً إذا عم الخلاف في أطلاق بينين جمعاً، وهو المختار للحديث الحسن، 123/8 رفع عن أنسى الملاحي والسيان، وما استمروا عليه، رواة الطليع 1976/8. 7-7.
وعلِيّ يستتره لعدم وقوع الطلاق عند الجمهور الدينيَّة حسب الإجراه (1).
لا خلاف بين المذاهب الثلاثة القائمة بخصوص وقوع تصرفات المترى بالطلاق، على أن الأُفضل للذكر أن يورى في طلاقه، كان يقول: هٰوَ، ويريد من وقاية، أو يقول طلاق فاطمة، وهم يريد بها غير زوجته، أو قال في نفسه: إن شاء الله (1) . وفي هذه الحالة لا يقع الطلاق قطعاً، لأنه لم يقصد الطلاق بقيةه.
إن ترك الزوجة نظر: فإن كان غيبًا لا يحسن التوريب، لم يقع طلاقه أيضًا، وإن كان عالماً وترك الثوب، مع معرفتها، وقدر زوجته بالطلاق لم يقع أيضًا، لأنه معثور إذ المكرّه لا يملك نفسه حوال الإجراه كالمجرون (2) ومحل ذلك إذا لم يكن قاصدًا بالطلاق حق العسمة باطلاً، ولا وقع، لأنه قصد واختاره (3).
أثر الاعتداد بتصورات المكرّة الدينيَّة فيما يتعلق بالضمان عند الحنفيِّ:
(1) لا يقبل على الإجرا على التصرف الدينيُّ ضمانًا على المكرّة (بالإجراه) جاز أن يرجع على المكرّة بما ضمهُ، وفيما لبى بذاك:
(2) من أكره على الطلاق فإنَّه يلزم بما تنصف المهر إذا حدث الطلاق قبل الدخول، وذلك في حالة التسمية، فإن لم يكن المهر مصريًا فلم يمنع، وفي هذه الحالة يرجع المكرّ على المكرّ، بما زوى. لأن ما عليه كان على شرف السقوط، لأنه كان يتمًّ أن تجعل القروة من قبلها فلا يلزمها شيء، ولكن تأكد للطلاق بنقل من قبله فإن إتلافًا لمال من هذا الوجه، فيما إلى المكرّ (بالإجراه) من حيث إنه إتشاف وتمكّر، (بالإجراه) يحيل أن يكون له في هذا المعنى (1).
وقد يخالف ما إذا أكره على الطلاق بعد الدخول، حيث لا يلزم الأمر شيئًا، لأن المكرّ قد تقرر بالدخول، ولا يطلق، وما قاله الحنفي في الطلاق قفوه في الفعل أيضًا، حيث المكرّ أن يرجع على الأمر بقيمة عده (1).
(1) أن الإجراه هي الإذن بالباطل فيه، في السماح، بلغة السلك (1) .
(2) والقول قوله في هذه الحالة: لأن الإجراه يلزم به على تأويله، موجبًا الطالبين (3) / (5) .
(3) تعش الخفيفيّة، وجاء آخر، والآخر هو الأصح، موجبًا الطالبين (5) / (2) .
(4) اللغة الدينيَّة وهي الأصح عند الشافعية، والمعتعد عند الحنفيَّة، ويعتبر وهم آخر أن الطلاق لا يقع، فإن النطق مرقوع بالإجراه، فإنا لا يقبل الإجراه، فلا يقع بما طلاق، موجبًا الطالبين (5) / (6) .
ومن أكره على الإبلاء فلم يقرب امرأته حتى باتت منه بطيبته، لا يرجع بما لازمه على المكر، لأنه إنها لترك القربان، وهو مخاطر في تركه، لأنه يمكن أن تصبح فيه المدة حتى لا تبي منا، فليلزمها شيء؛ فإذا لم يقرب كأن ترك ذلك حاصلاً باختياره، فلا يكون مضافا إلى المكره (1).

1 - وإن كان الإكراء على النكاف؛ فإنما أن يكره الزوج، وإن أكره المرأة.
2 - فإن أكره الزوج فإن يكره إلى ليسية مهر المال، أو أقل منه، أو أكثر، فإن الحفر المكر، أو أقل منه، وجب المسلمين ولا يرجع به على من أكرهه، لأنه ما أثقل عليه ماله، إن كان أكره منه، وجب قدر مهر المال، وتبطل النزادة، لأن تنمية النزادة على قدر مهر المال لا تصح بالإكراء فينيلت وجعل كأنه لم يفرض إلا قدر مهر المال، هذا إذا أكره الزوج على النكاف.
3 - ومن أكره على يمين يشي من الطاعات أو العادات، أو التذن بطاعة شه، أو الظهر، وزناء كفارة أو عبادة مالية، فلا يرجع المكره على الحامل في الصور الثلاثة، ما عرفه إذ لا مطالب له في الدنيا، فلم يكن مبجراً على فعل هذه الطاعات.
4 - ومن أكره على الإبلاء، فلم يقرب أرملته حتى باتت منه بطيبته، لا يرجع بما لازمه على المكر، لأنه إنما ترك القربان، وهو مخاطر في تركه، لأنه يمكن أن تصبح فيه المدة حتى لا تبي منا، فليلزمها شيء؛ فإذا لم يقرب كأن ترك ذلك حاصلاً باختياره، فلا يكون مضافا إلى المكره (1).

(1) المرجع السابق 186/7.
(2) المرجع السابق 186/7.

ولو رضي بالنقش صريحًا أو دلالة بأن دخل بها عن طوع منها فليها الديس، وبطل حقها في التفرقة (1).

(1) ولكن يكون حق الأولاء في التفرقة عند أبي حنيفة خلافًا للصالحين، بدليل: المصالح 186/7.
وجدة: أي حقيقة وضوحية أن الإبراء لا يمنع لعفوناة أصل التصرف، لصدره من أهلة في محله ولكنه يمنع التفاؤل للفوات الرضى الذي هو شرط الفائدة الإبراء، فينعقد بصفة الفساد (1).

والإبراء يوجب فساد هذه التصرفات عند الحنفية خلافا لزرف، ويجوب توقيتها عند زرف، ويجوب بطلاها عند غيرهم (2).

والمثال هذا النوع: البيع، والشراء، والرهن، والاجارة، ونحو ذلك.

والمفرق بين الباطلة عند غير الحنفية والمفسدين عندهم: أن العقد الباطل لم ينعقد أصلا لعدم توافر ركن من أركانه، وبالتالي لا يزول عليه شرط الفساد، ولا يمكن تصحيحه بعد ذلك، وأما العقد فينعقد مع اعتقاد العقد وإنما هناك سوء في عقد، وهذه يعني تعزب بعض الآثار عليه وإن كان فاسدا كتب أكثر العقد عليه، وإن كان غير مستقر بالقياس لا بالعقد، وثورة الخيار لم وقع عليه الإكرام في فسخ العقد أو إلحانه بعد زوال الإبراء.

وأما كلام زرف فيما أن العقد صحيح ولكنه غير نافذ، كيف القضيتي، وعلى ذلك فلا يثبت به المال بالقياس كفأل بقية الحنفية.

---

(1) يدائع المسافين 183/7، وعند بعض المالكيين أن الكرم (لباق) إذا أجازه على الوحيد بعد زوال الإبراء لزم على الأصح بانتهاك النكتা�ج حيث لا تم صفة، ولا يصح إلزامه - الشرح الصغير، مع بلحة المالك، 137/1.

(2) مرسوم العدل 1994/2، ورودان عبد الحكيم في الامتداد 122/2، وفصول دارمة سنة 1981 م.
على البيع والتسليم معاً، فإن عقد عبده، وسلام مكرهاً، كان البيع السماحًا، كما تقدم، وأن حق البيع هو المبادلة، والإشراف يؤثر فيها.

(بالكسدر) أو (على المشتري)

أما حق الرجوع على المكرره فإنه تلقى عليه ماله إزالة بده عنه فإنه يأخذ بمضمون ما أنفقه ثم يرجع بما ضمه على المشتري، لأنه ملكه بداء المضمون فسنزل منزلة البائع

وأما حق الرجوع على المشتري فإنه في حق البائع بمنزلة غاصب الغاصب، وللملك ولاية تضمين غاصب الغاصب، فكذا هذا.

- وإن كان المكرره هو المشتري فكل منهما حق التفسر قبل القرض، وربما بعد القرض فلا حق في التفسر إلا للمشتري، لما ذكرنا في حق البائع.

- فأنا إذا كنت مكاشفين على البيع والشراء، فكل واحد منهما يكون في حاله، الأبيع فاسم الإجارة، فإن البيع فاسم في حقهما، والثاني بالبيع الفاسد ملك غير ليزم، فكان قابلاً للفسخ.

1) ونستوي في الإكراه على البيع عقد المشتري، أو ترك التسمية، حتى يصدق العقد في الحالين جميعاً، لأن إرسال المكرره إلأ مثل البتاع، وذلك يحصل بالبيع لأي إنسان، وبناء السلم.

(1) بدائع الصنائع 1867/1897، مجمع الأزهر 1387/1967، 40، 78.
المطلب الثاني
التصرفات الشرعية التي هو من قبيل الإقراض

إذا أدرك شخص على الإقراض بشيء، فلا أثر لهذا الإقراض. سواء كان الإقراض محتسباً للضمن أم لم يكن(1) وهذا ذمته عامة للعالم قبولاً، فرفع عن أمتية الخطأ والنزاع وما استنكره عليه. وأنى يقول أدرك عليه يغير حق فلم يصح كالبيع.

ولأن الإقراض من باب الشهادة، قال تعالى: ﴿بأي يأيها الذين آمنوا قوموا قومين بالşık الذيب شهادة، ولو أنتم تفسموا﴾(2)، والشهادة على النفس ليست إلا الإقراض.

ومن المعلوم أن الشهادة ترد بالتميمة، وهو متم حاله الإقراض(3) ولأن إذا هدد بما يخفف التلف على نفسه فهو ملجأ إلى الإقراض مجموع عليه، والإفراز خير يحتم الصدق والكتيب، وإنما ترجح جانب الصدق بالإقراض.

(1) من ملة ذلك: الإكراه على الإقراض بالطلاق، والكتاب، والرجمة، واللقين في الإبل، والعق، عن الدم، والمقدم في الطمع والضمن من الدين والإقراض
(2) سورة النساء من الآية 135، 140/4، 4
(3) باب التصالح 80
(4) المرجع السابق 1277/2
(5) المرجع الثانوي 80/4
(6) المرجع الثالث 81
(7) المرجع الرابع 82/1
وذلك بُ.rotated text. bölüm, لأنه يتكلم به دفعاً للسماح عن نفسه، فيكال الكلام محتملاً فلا يعد به، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الإجراة ناساً بالتهديد بالقتل أو القطيع، أو نافصة بالحبس أو الضرب مما يلحق في ذلك من التهم وإعدم الرضا الذي يمنع ترجيح جناب الصدق في إقراره.

وهل يجوز للحاكم ضرب المتهم أو حبسه لانتزاع الإجراة منه؟ بالحق؟

 عاماً العلماء على أنه لا يجوز ضرب المتهم أو حبسه لانتزاع الإجراة منه، فإن أقر نتيجة لذلك لم يلزمه شيء سواء كان هذا الإجراه بمال، أو عقوبة.

 وقد نقل عن أمر المؤمنين عمر رضي الله عنه أنه قال: ليس الرجل بإماس على نفسه، إلا مضربه أو

وفي النوع الثاني وهو الإجراة على المال، فقد أجاز

 اين قيم ضرب المتهم إذا عرف أن المال يعد له لأنه مضرب لوداع اللجاب الذي يقدر على وقائه،(1) واستقل على

(1) الأطراف الحكيمة ص. 114، للمبط 24/7، لماحام ص. 313 
(2) الأطراف الحكيمة ص. 114 
(3) الأطراف الحكيمة ص. 114، فقد ذكر ابن جري رأياً مطلقاً في دعوى العصب 
إذا لم يكن لدى المفصول منه قيبه حيث قال: إن كان قد صلى --

(1) قال صاحب كتاب الأول: فإن قال: ليس أن عند لي حقيقة رحمه

 إله، إذا قال إذا لم هو أكبر من ناث، هذا إذا ينبغي عليه مع ذلك، وهذا أظهر مرشح في تأكين الكذب من قرار الحكم، فإذا أن الإجراه بالحق فإنها من باب أولى، فالзовاب أن لا حقيقة جعل تلك الكلام مما في الإجراة بالحق، واعتبار هذا المجاز لا يظهر راجراً بالكتاب في إقراره، فليس عند الإجراه، فلا يمكن أن يجعل إجراه ماجزاً في شيء، لأنه أمر أن يتملك بالحقيقة، وقد ترجيح جزء الكلام فيه بالذكر، فبطل قوله: المرجع السابق 026/482.
هل يجب الأرث إذا لم يجب القصاص؟

ظاهر الرواة عند الحنفي أنه يجب الأرث (1) ونقل الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجب الأرث أيضا إذا كان معروفا بالدعاية.

الترجيح

بعد هذا العرض لمسألة ضرب المتم أو تخليبه يمكن القول إن الرأى الرأجح في ذلك هو رأى الجمهور الذي يرى عدم صحة الإقرار المتربك على الإكراه أيا كأنه سببه. لأن القواعد العامة في الشريع تمنع ذلك، إلا ترى أن الشرع يوجب البيئة على المدعى والمدين على من أدرك فليس لأحد أن يعقب أحدا بمجرد التهمة، حتى ولو كان مشهورا بالدعاية، وينزع منه الإكراه فجعل معيين لا يجوز له فعله، أو ترك شيء يوجب عليه فعله، لأن الإقرار إذا اعتبار من أقوى الأدلة لترجج جانب المصدق فيه، والإكراه يؤثر في ترجيح هذا الجانب فيبقى الأمر محتلا. ولذلك وجدنا الحسن بن زياد بعد

(1) وهذا لأن سقوط القصاص للنبي، وأنها لا تنفع المال، المرجع الساق، دائع الصانع 7/1190/1231.

ذلك بما روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ لما صلى أهل خيبر على المصريين والبيضاء، فقال: أن كان حيًا، أم بين أخطب، فقال: إذا كان حيًا، بأحمد لأنه النطق. فقال الزبير: دونك هذا، فسهم الزبير بئش من المغاب قلت عليه في خريج (1) قال ابن القيم: فهذا أصل في ضريب المتم.

وعلى الرأى الأول، لو أكثره الحاكم شخصا على الإقرار بالقصاص فأثر به قنال من غير بينة، فإن كان المقر معروفا بالدعاية بسرا عنه للقصاص استحسن، وإن لم يكن المقر معروفا بذلك يجب القصاص على الإقرار بالكره (بالكسر) كيفما كان أن الإقرار بالإكراه لما لم يصبح شرع، فإن وجوده وعده بمنزلة واحدة، قصار كما الوثقه إخليات (2).

**علل معروفا بالقصاب، فيضرب، ونهب، ويسجح حتى يعنف.**

**القوانين في الهوية من 326.**

(1) رواه أبو داود حديث رقم 2990، ونظر عون المعروف 8/385.

(2) لسان الحكم فمن 321، بذر المنقي مع جميع الأشهر 326؛ ونظر هذه الساحة بالمؤذن دخل رجل على أخر في منزله فدخل مسيح المنزل له داعر دخل عليه لتقله، فيلاز وقته، فإن كان الداخل معروفا بالدعاية لا يجب القصاص، وإن - 84 -
ما رخص فيه، يسمح طالما حتى مع علمه بأن الحق قد ظهر بعده الإكراه. هذا فضلا عن أن مما لست على عليه إلا أن في القول الإسلامي أن الإمام لا يخطئ في الفتاوى خبر من أن يخطئ في الفتاوى، ولذلك وجدنا أن من القواعد الشرعية أن الحدود تقرأ بالشبهات.

---

89-
3 - ومن أمثلة النقصان: أن يكره على الإقرار بألف فقير، بخمسة، فإقراره باطل. لأن الإكراه على ألف إكراه على خمسة ضمناً، لأنها بعض الألف، والإكراه على كل وئام إكراه على بعضه، فكان مكرها على الخمسة فله مصح منه (1).

4 - ومن أمثلة الزيادة: أن يكره على الإقرار بألف فيريرةلفين، حيث يجوز إقراره باطل ويبطل في ألف، لأنه، في الإقرار بالألف الواردة طالع مختار فصح. ولو أكره على طلاق واحدة فطلقاً ثلاثاً يقع الطلاق عند غير المالكة (1).

(1) راجع: بيان للسناسيق/117/24، المسمار/7/8، د限额 السلاك/1/854، النازى الكبرى لابن حجر 1384/2، روضة الطالبين/8/85، مصطفى الدليلى/1/88، 217 مصطفى الدليلى.
المبحث الثاني
تخفيف المكره

ذكرنا سابقاً عند الكلام على شروط الإعارة أنه يشترط أن يكون الإعارة معيناً في حكم المعنين، وقد فإنا من هذا الشامعية من الفقهاء يرون أن الإعارة يتحقق وهو كان مهماً من بين أمور معينة.

وهنا نناقش أن الإعارة إذا كان المكره عليه مخيراً، وذلك من ناحية الحكم الأخرى، ومن ناحية الضروره إذا اختار المكره فعله من بين الأعمال التي خسر عليها، ويتبع أولاً في الحكم الأخرى، وهو ما ذكرنا سابقاً من أنه يدور بين الإباحة، والرخصة، والحرمة، ثم يبحث فيما يوجبه فعل المكره من ناحية الضروره.

الضمن فقوله: "وبالله التوفيق:«اً - أما الحكم الذي يرجع إلى الآخرة، وهو الإباحة، والرخصة، والحرامة ف ينبغي التفريق فيما بين سورتين لا يتعادا الإكرار.

على فعل مخيراً، الصورة الأولى (1): أن يكون المكره بين فعلين أو أكثر مشاوبين في الحكم. وفي هذه الحالة يطلب على فعل المكره ما ينطبق على حالة التعيين، وبيان ذلك في الأمثلة التالية:

(1) راجع: دوال الصناعات 1817, المبسط، 1352, الموسوعة lenses 123/6.

188/75، التاريكي 179/4.
المثال الأول : أن يكره على القلق أو النطق بكلمة الكفر.
فقط تلفظ بالكامل جاز، وإن امتنع عن ذلك حتى مات كأن
ما مأخرونا، والأسئلة فيه ما روي أن مسلمًا أخذ من
صاحب رسول الله ﷺ قال لأحداً: أشهد أن محمداً رسول
الله ﷺ قيل فقال: أنا أشهد أن رسول الله ﷺ إضطرّ في
مات قتله، وقال الآخر: أشهد أن رسول الله ﷺ نعج في
سبيه، فأتي النبي ﷺ فأخبره، فقال الصاحب أخذ بالفصل
وقت أخذت بالنصره، علماً أن اليوم؟ فقال: أشهد أن رسول
الله ﷺ، وأنه كان (1).
المثال الثاني: أن يكره على الزنا أو شرب الخمر، حيث
يكون مكرواً على شرب الخمر دون الزنا، فإن الزنا كان طائعاً، ولم
على فعل هذا كفر البغاء.
وأما أن وقع التغير بين فعل محرمنا فيه، ففعل ما جاء
ضروره، كما لو كره على الكفر أو أن كُل النبرة، فإن الإكراه يقع
على أن كُل النبرة دون الكفر، حتى يحكم برده لو كفر، ولو امتنع
عن كُل النبرة حتى مات كان إما (2).
(1) رواه أبو داود في مسنده عن أبي حنيفة، ط 244 م، مؤسسة الرشاد، وراجع
(2) تفسير القرطبي 189، ط 10، مدار البلد.
(3) ذكر الشافعي أن هذا المثل لم يذكر في كتاب الأصل إلا أن هذا النص نجد
لفظياً، لأن العروضة في الفضل للضروره، ويمكنه دفعه بالمباشر وهو
الكل، يتعلق بالنهج، وقد يذكر.
المبحث الثالث
أثبات الإكراء

الأسئلة في التصريحات الصادرة من المكلف أن تكون عن
طواعة قول دعى الإكراء قد دعى خلاف الأصل، فلا يقبل قوله
إلا ببينة سواء أفر عند الحاكم أو عند عدده، وهذا ما لم تقم به
قرينة على الإكراء كأن تفتاح أو تكتل به، حيث يكون
القول في هذه الحالة قوله مع بينة، لأن هذه الحال تدل على
الإكراء، فكان الظاهر يشهد له (1).

وعلى ذلك قول أكرهه على الكافر فيفظطه به، وأدعى أن قيله كان
مطينا بالإيمان صدق فيما يقول، فإن ادعه أمرته تحق مع
أظهره لم يفرق بينهما استحسانا، وفي القضاء أن القول قولها
ففرق بينهما، لأن كلمة الكافر سبب للبينونة بها، فيستوى فيها
الطاعت والمكره كانفة الطلاق.

وجه الاستحسان: أن هذه اللائحة غير موضوعة للفرقة،
وإذما يقع التفريق باعتبار تغير الاعتناق، والإكراء دليل على عدم
تغيره فلا تقع الفرقا (2).

(1) المغني 151/6
(2) مجمع الأهرام مع بدر المنك 37/44-45
المبحث الرابع
آخر الإكراء في الحكم الوضعي
الأفعال التي تصدر عن المكلفين تتعلق بها نوعين من الأحكام:
النوع الأول: الحكم التفتيشي، والثاني: الحكم وضعي، وكلا
الذين ذكرنا سابقاً يمثلان تأثير لإكراء على أعمال المكلفين باعتبارها
في حكم الحكم، إنما هو فيما يتعلق بالحكم التفتيشي،
وأما فيما يتعلق بالأفعال الوصيّة، فلا يرفع الحكم بسبب
الإكراء، لأنها لا إكراء فيها، إذ الإكراء وضعي وضع الملك وفقط
أثر فيه الإكراء بعبارة في حكم الحكم بعض الشروط وحالة
وشيقة علينا (1) ولا الحكم الوصي وضعه الإفعال، وهذا جعله
الشروع متعلقاً بالأسباب والعلامات، وهذا مما لا يمكن رفعه، لأن
القصد منه الربط بين أمرين لا مطلق للكلف بنهما، إذ هو
عمل الشئ سبيلاً لله أو شريطاً أو مانعاً من غير نظر إلى فعل أو
فاعل.

أمثلة شرحية:
1- إذا أكرهت امرأة على إرضاع صغير ثبت به التحريم، لأنه
منوط بوصول اللباب إلى الجوف.
2- ملزم بوصول اللباب إلى الجوف.
(1) ما لم تعلم المفسدة، بحيث تزيد على مفيدة الإكراء، وعلى ذلك لم يرفع التذلل
أو للزنا بحال ولون في حالة الإكراء، فإن الزنا للزنا لا يجوز.
9-17
فantine البحث

بعد استعراض ما تقدم من كلام الفقهاء في بيان حقيقة الإكراه وإثراه نخلس إلى ما يأتي:

١ - أن الإكراه لا تتعدى في أهلية المكره، وإنما يتعدى به الرضا، مما يؤثر على تصرفات المكره، فيجعلها مالا لا حكم لها في كثير من الأفعال والتصورات.

٢ - أن الإكراه غير حق هو من باب الظلم، والظلم محرم في جميع الشرائع.

٣ - أن العلماء قد اتفقوا على قيم الإكراه في حالة وقوع العذاب بالفعل، وأختلفوا في حالة التهدئة والجهور على أن ذلك من باب الإكراه.

٤ - لا يتلقى الإكراه إلا إذا توافرت شروط معينة نذكرها بالفصيل فيما سبق، وخلافة القول في ذلك أن العبرة في تحق الإكراه يكون حصول بهي منصف، فإن لم يكن كذلك، فلابد أن يترتب على الإكراه غير وهم شديدين.

٥ - أن الإكراه الذي رفعت الشرعية الإسلامية الإثم عن المكره فيه هو الذي يكون غير حق، وإنما لم كان الإكراه بحق فقد أعتبر الرضا قائمًا حكما وإن لم يتم حقيقة.
الأولى: القرآن الكريم وعلمه:
1. القرآن الكريم.
2. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله، الشهير بابن العرب.
3. تفسير القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري.
4. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المئاوي، لأبي الفضل شهاب الدين محمد الأولي، ط. دار الفكر.

ثانيًا: كتاب الحديث وعلومه:
1. تخصيص الجبر في تنازع أحمد الرافعي الكبير، لـ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر المقاللاني، ط. دار المعرفة.
2. التمهيد لأبي عمر يوسف بن عبد البر المالكي بتحقيق سعيد أحمد سنة 1981 م.
3. سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث.
4. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القرطبي.
5. سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سورة.

11. إذا تزعم على الإكراه على التصرف القولى ضمانًا عند الحفظي على المكره جاز له أن يرجع على المكره.
12. إذا كانت التصرفات من قبل الإشادات التي تحتل الفضًا كالبيع فإن الإكراه يجب ضم هذه التصرفات عند الجميع.
13. التصرفات التي هي من قبل الإفرادات لا تجوز لـها عند الجميع.
14. رجحنا فيما سبق عدم جواز تعذيب المتهم لأنتراع الإقرار منه، لأنه ليس بأمان على نفسه في هذه الحالة.
15. إذا خالف المكره ما أمر بالإقرار به، وقرر بشىء آخر صريح.
16. الإكراه لا يؤثر على الحكم الوضعي، لأن الشرع لم ينظر فيه إلى اختيار الفاعل.
6- السن الكبيرة، لأبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي، ط مؤسسة الرسالة.
7- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق، البخاري، دار البحرين.
8- صحيح مسلم، لسلمان بن الحجاج، البخاري، ط المعارف، دار المعرف.
9- عنون المعبد، شرح ابن أبي داود، محمد شمس الحق، الطهماسبية، ط مكتبة اللغة العربية، ط المدينة.
10- مراسيل أبي داود، لأبي داود مسلمان، ابن الأشعث، ط الجامع، ط مؤسسة الرسالة، ط المدينة.
11- مسلم أحمد، لأبي عبد الله، أحمد بن حنبل، ط مؤسسة فاطمة.
12- نصب الرواة في تشريح أحاديث البخاري، لجمال الدين، ط محمد الزعيم، ط مكتبة اللغة العربية.

ثالثاً: كتاب اللغة:
1- أسانس العرب، لأبي الفضل، جمال الدين، منشور، ط الجامع.
2- مختارة الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط الجامع.
3- رابعاً: كتاب أصول اللغة:
1- الأشياء والنظر في فروع فقه اللغة، لجمال الدين السيوطي، ط عيسى الحلي.

- 103-
۴ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لحسن الدين محمد
عرفة السوقي ط مصطفى الحلي، ۵ - الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأبي الدركين محمد بن
محمد الدرج مطبع مع بيئة الساكن، ط مصطفى الحلي، ۶ - الشرح الكبير، لأبي الدركين محمد الدرج مطبع مع
حاشية الدسوقي، ۷ - التنوينات الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جعفر، ط المكتبة
القافية، ۸ - رواية خليل بن إسحاق، مطبع مع جواهر
الإكليل، ۹ - الفقه الشافعي:

ثالثا: الفقه المالمكي:

۱ - بداية المجتهدين ونواة المفتد، لأبي الوالي محمد بن محمد
بن رشد ط مصطفى الحلي، ۲ - بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الصواشري
ط مصطفى الحلي، ۳ - جواهر الإكليل، مطبع خليل، لصاحب عبد السميع
الأزهر، ط المكتبة القافية.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>مقدمة</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>قسم تمهيدي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الأول: التعريف بالإكراء</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الثاني: بيان حقيقة الإكراء</td>
<td>11</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الأول: شروط الإكراء وأقسامه</td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الأول: شروط الإكراء</td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الثاني: أقسام الإكراء</td>
<td>27</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل الثاني: أما الإكراء على الأفعال والتصرفات</td>
<td>32</td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الأول: التصرفات الحمسية</td>
<td>35</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الأول: ما يتعلق بالتصريفات الحمسية من أحكام الأحراة</td>
<td>51</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الثاني: ما يتعلق بالإكراء على التصرفات الحمسية من أحكام الدنيا</td>
<td>60</td>
</tr>
<tr>
<td>المبحث الثاني: في التصرفات الشرعية</td>
<td>65</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الأول: التصرفات الشرعية التي في مين فيسل</td>
<td>95</td>
</tr>
<tr>
<td>المحصلة</td>
<td>الموضوع</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>----------</td>
</tr>
<tr>
<td>65</td>
<td>الفرع الأول: ما لا يحتل الفسخ</td>
</tr>
<tr>
<td>76</td>
<td>الفرع الثاني: ما يحتل الفسخ</td>
</tr>
<tr>
<td>81</td>
<td>المطلب الثاني: التصرفات الشرعية التي هي ممنق وب</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الإقرارات</td>
</tr>
<tr>
<td>87</td>
<td>الفصل الثالث: الأحكام العامة للإقرار</td>
</tr>
<tr>
<td>87</td>
<td>المبحث الأول: عدول المكره إلى غيرما وقع عليه الإقرار</td>
</tr>
<tr>
<td>90</td>
<td>المبحث الثاني: تخمير المكره</td>
</tr>
<tr>
<td>95</td>
<td>المبحث الثالث: إثبات الإقرار</td>
</tr>
<tr>
<td>96</td>
<td>المبحث الرابع: آثر الإقرار في الحكم الوضعي</td>
</tr>
<tr>
<td>98</td>
<td>خاتمة البحث</td>
</tr>
<tr>
<td>101</td>
<td>المراجع والمصادر</td>
</tr>
<tr>
<td>107</td>
<td>الفهرس</td>
</tr>
</tbody>
</table>

رقم الإبداع 2001/14878